

قرار

مجلس النواب

رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م

في شأن تشكيل لجنة تأمين مقر مجلس النواب

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م في شأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- وعلى ما خلص إليه الاجتماع المشترك للجنتي الداخلية والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب بتاريخ الاثنين 03-08-2015م وما أحيل فيه من توصيات إلى المجلس.
- وعلى توصيات مجلس النواب في اجتماعه العادي المنعقد يوم الثلاثاء 04-08-2015م في شأن اعتماد توصية الجنتين.

صدر القرار الآتي المادة الأولى

تشكل لجنة من السادة أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

| | |
|--------|----------------------------|
| رئيساً | 1 - سالم مسعود احمد اقنيدي |
| عضوأ | 2 - أحمد شيهوب الواحدي |
| عضوأ | 3 - محمد آدم لينو |
| عضوأ | 4- بشير علي سعد الأحمر |



المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة الإشراف على العملية الأمنية المتعلقة بمقر مجلس النواب الليبي وتوكيل إليها المهام الآتية :

- 1- رسم السياسة الأمنية ووضع الخطط الأمنية لضبط الأمن .
- 2- تقديم مقترن بشكيل غرفة عمليات من كافة الأجهزة ذات العلاقة .
- 3- التواصل بشكل مستمر مع الغرفة والإزامها بكل الملاحظات التي تبديها اللجنة بخصوص سير العملية الأمنية داخل المقر وفي محيطه و من الخارج .
- 4- أية مهام أخرى تكون لازمة لأداء واجبها على النحو الأمثل .

المادة الثالثة

يُعمم هذا القرار وتلتزم كافة الأجهزة المعنية بما ورد فيه .

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .

مجلس النواب



صدر في مدينة طرابلس .
ـ بناءً على ١٤٣٦ / ١٩ / حوال
ـ الموافق ٢٠١٥ / ٥٨ / ٥
ـ في المدحوم ، العجماني